الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالـــــي والبحــث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

اعداد الطلبة:

- جديد ياسين
- بوحجة حمزة

اشراف الأستاذة:

د. عطوي حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مقدم رشا	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
عطوي حنان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... جديد ياسين .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 400446079 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2022/01/25 .....

عن دائرة: ..... بلدية بوحجار الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/17

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Répubiique Aigérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بوجحة حمزة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121376964 .....

الصادرة بتاريخ: 2021/09/23 .....

عن دائرة: بلدية بوحجار .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/17

إمضاء المعني

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

لمن كـــانا سبـــبا في وجودي: أمـــي الغاليـة و أبـــي العزيز

– حفظهما الرحمن –

إلى أخويَّ: خـــالد و رامـي.

لمن مدَّ لي يـد العون من قريب أو بعيد و سـاعدني في إنجـاز هذه المذكرة.

و إلى جميع من يعرفني.

ياسين

إهداء

أهــدي هذا العمـــل المتواضع:

إلـــى الوالـــدين الكريمين وأسأل الله – عــز وجل – أن يحفظهما لـــي و يطيل في عمرهما.

إلى كــل العائلة.

إلــى كل من ساندنا وأعاننا على إتمام هــذا العمل.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

وإلـــى كل باحث.

حمزة

شكر وتقدير

بفضل وتقدير من الله عز وجل نتقدم بعظيم الامتنان وعميق الشكر والعرفان إلـــــــى:

الأستاذة الدكتورة عطوي حنان التي لم تبخل علينا بوقتها وتوجيهاتها فلك منا أستاذتنا جزيل الشكر وكل الامتنان ونفع الله بك كل طالب علم يسعى.

كما نتقدم بالشكر والتقدير للجنة المناقشة على تفضلها بمناقشة هدا البحث.

والشكر موصول كدلك لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ولكل من ساندنا في اخراج هدا العمل.

المقدمـــة

مقدمة:

منذ استقلال الجزائر شهدت البلاد عدة محطات انتخابية تعكس التحولات الديمقراطية سواء في إطار النظام الواحد أو في إطار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي ، سعى من خلالها المشرع لتوفير فرص المشاركة السياسية لمختلف فئات المجتمع ، وقد صدر أخر تغيير في النظام الانتخابي بعد الحراك الشعبي الذي عبّر فيه الشعب عن رفضهم لعهدة رئاسية خامسة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ، وعلى الرغم من عدم حدوث تغييرات جوهرية في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فإن السلطة الحاكمة تحرص على إعطاء الشرعية والفعالية لإدارة قواعد العملية السياسية، من خلال تعزيز حق المشاركة السياسية وتعزيز مفهوم الشفافية .

إن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفير مجموعة من الشروط والآليات و الإجراءات التي تضبط هذه العملية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، حيث يجب أن يكون للدولة دستور وقانون انتخابات يضمنان ذلك ويحققان مبادئ الديمقراطية ويحميان حقوق المواطنين في المشاركة السياسية لانتخاب رئيس الجمهورية .

و بالإضافة إلى ذلك تلعب البنية الاجتماعية دورًا هاما في نزاهة العملية الانتخابية ، اذ يجب أن يتمتع المواطنون بحقوق وحريات أساسية و أن يكون لديهم القدرة على ممارسة تلك الحقوق في المجتمع ، و يجب أيضا أن تشرف لجان مستقلة على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها ويتعين أن تكون هذه اللجان مستقلة تحيطها الحماية من التدخلات السياسية أو التأثيرات الخارجية غير المشروعة .

فالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كان ملما بالشروط التي وجب توافرها في المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، كذلك الأمر رقم 21-01 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، الذي أتى هو الأخير بمختلف التعديلات التي مست العملية الانتخابية بما فيها الانتخابات الرئاسية وذلك أخذا بعين الاعتبار الظروف السياسية و الاجتماعية التي مرت بها البلاد في تلك المرحلة.

و تعتمد عملية الانتخابات الرئاسية على سلسلة من الإجراءات المرتبطة بعملية التصويت في حد ذاتها، ولكي تكون الانتخابات نزيهة يجب أن تتم ضمن أطر تشريعية وتنظيمية تكون بعيدة عن التأثيرات السياسية ، تضمن الشفافية والمساواة للمترشحين والناخبين على حد السواء.

كما يلعب نظام المراقبة للعملية الانتخابية دورا بالغ الاهمية لضمان سيرها وفقًا للقوانين وبطريقة منصفة ومحايدة ، بحيث يجب أن تشمل عملية الرقابة جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من إعداد قوائم الناخبين وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية.

أهمية الدراسة:

تتطرق هذه الدراسة الى موضوع قديم ومتجدد في الدراسات القانونية في الجزائر ألا و هو " **نظام الانتخابات الرئاسة في الجزائر** " ، فتعتبر أهمية هذا الموضوع أهمية بالغة فقد أصبح مصير الشعوب و المجتمعات متوقف على حسن اختيار الحكام بكل نزاهة و حرية و شفافية .

و قد تزايد اهتمام الباحثين بهذا الموضوع بداية من أحداث الحراك لسنة 2019 الى استقالة الرئيس السابق بوتفليقة ، و ما جاء بعد ذلك من إصلاحات سياسية و تعديلات على نظام الانتخابات .

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

أ) **الأسباب الذاتية :**

من الأسباب و المبررات الذاتية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع:

- التأثر بالتحولات السياسية التي عرفتها الجزائر قبل الانتخابات الرئاسية الأخيرة أي فترة الحراك.
- باعتبار أن الموضوع جديد و مهم و ذو قيمة سياسية كبيرة .

ب) الأسباب الموضوعية:

من المبررات الموضوعية التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع ما يلي :

- التغييرات الجذرية التي أتى بها كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 و الأمر 21-01 على نظام الانتخابات .
- أهمية الموضوع الكبيرة بالنسبة للباحثين في الميدان السياسي .

❖ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مختلف اشكال الرقابة التي تضمنها النظام الانتخابي الجزائري بالتركيز على اهم الاليات المستحدثة بموجب الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في مجال التنظيم والرقابة على العملية الانتخابية وتقدير مدى فعاليتها لضمان انتخابات حرة ونزيهة.

❖ إشكالية البحث:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم موضوع الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية من خلال التعديلات الجديدة ؟

❖ المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي يلائم طبيعة و مضمون البحث ، و الذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية ، باعتبار أن الدراسة تنصب على النصوص الدستورية و القانونية و تحليلها و بيان مواطن القوة والضعف فيها ، وذلك بالاستناد الى أراء الفقهاء و المختصين في المجال.

تقسيم الدراسة :

لقد قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الانتخابات الرئاسية حيث قسمناه إلى مبحثين فتطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني أما في المبحث الثاني فتعرضنا إلى شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية وعرجنا في الفصل الثاني الذي كان بعنوان تنظيم العملية الانتخابية لمنصب رئيس الجمهورية وقد قسمناه إلى مبحثين ، الأول عالجنا فيه إجراءات العملية الانتخابية أما الثاني فركزنا فيه على الرقابة على الانتخابات الرئاسية.

الفصل الأول

الانتخابات الرئاسية ... تحديد المفاهيم

تمهيد:

أصبح للانتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث حيث تعد ركن من أركان الديمقراطية، و بناء على ذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية بموضوع الانتخابات و احاطته بتشريعات لتنظيم أحكامه، على اعتبار النظام الانتخابي هو قانون الحقوق السياسية و اعتبروه أرقى الأساليب لممارسة الديمقراطية، حيث يعد الوسيلة الأساسية التي تمكن الشعب من اختيار من يمثله في أعلى منصب في الدولة، ولهذا أصبح انتخاب رئيس الجمهورية يشكل جزءا عمليا من النظام الديمقراطي لذا عهدت الدول لسن قوانين لذلك.

و لأن الانتخابات الرئاسية هي الأكثر أهمية على اعتبار أن من يختاره الشعب لممارسة الحكم نيابة عنه هو من يقود الدولة بأكملها و يمثلها داخليا و خارجيا ، و باعتبار منصب رئاسة الجمهورية من أسمى المناصب في الدولة و أثقلها سياسيا ، سعى المشرع الجزائري لفرض شروط يجب ان تتوافر في المترشح لهذا المنصب ، و ذلك مع توفير الضمانات التي تضمن وصول المنتخب إلى السلطة بكل شفافية و نزاهة بالنظر الى المهام و الوظائف التي يقوم بها على المستويين الداخلي و الخارجي ، و هذا ما كرسه المشرع من خلال مجموعة من التشريعات على راسها الدستور .

و سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الانتخابات من خلال التعريفات المختلفة للانتخاب و التكييف القانوني للانتخاب ضمن المبحث الأول.

وفي المبحث الثاني سيتم توضيح مختلف الشروط و الإجراءات للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني:

لم يعد اجراء انتخابات حرة و نزيهة مطلبا داخليا فقط، بل أصبح مطلبا دوليا يجب على جميع الدول العمل به ، مما يلقي على عاتق الدولة المقبلة على انتخابات أن تقوم بوضع مجموعة من الضمانات التي تكفل ممارسة انتخابات حرة و نزيهة ، و أن تحترم إرادة الناخبين للوصول إلى أنسب نظام سياسي لضمان الاستقرار و الدوام لهذا النظام.

و نظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب و الديمقراطية باعتبار أن كلمة الديمقراطية يعنى بها حكم الشعب، فقد أصبح الانتخاب الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية كما يعد الانتخاب الأداة التي تسمح بمساهمة الشعب في وضع القرار الأساسي بطريقة سلمية .

ولفهم الانتخاب كوسيلة لتعيين الحكام لا بد من دراسة التكييف القانوني للانتخابات الذي يعتبر بدوره مسألة فقهية بحتة، حيث اختلف في تحديد هذه الطبيعة القانونية العديد من الفقهاء و ظهرت عدة آراء فقهية بخصوصها .

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلب أول بعنوان تعريف الانتخابات ندرس فيه المفاهيم العامة للانتخابات ، و مطلب ثان تحت عنوان التكييف القانوني للانتخابات نتطرق من خلاله لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب .

المطلب الأول: تعريف الانتخابات و حقي الترشح و الانتخاب:

الانتخابات هي الأسلوب أو النظام المعتمد عليه للوصول الى السلطة ويتمم ذلك بواسطة ما يعرف بالتصويت أو الاقتراع.

فقد أصبحت الانتخابات من أفضل الاساليب الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام ، ذلك أنها تعد المعيار الذي تقاس على أساسه مدى ديمقراطية المجتمعات السياسية، وبالرغم من عديد العيوب التي تشوب نظام الانتخابات، تبقى هذه الوسيلة الأمثل لتحقيق الديمقراطية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: التعريف القانوني لكل من الانتخابات و حقي الترشح و الانتخاب:

أولا : التعريف القانوني للانتخابات :

لم يتطرق المشرع لتعريف الانتخابات في كل من الدستور الجزائري والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات. [1]، ذلك أنه من الصعب الحصول على تعريف قانوني جامع للانتخابات.

وحسب رأينا الشخصي فالمقصود بالانتخابات هي تلك العملية الإدارية والسياسية التي تتيح للمواطن الترشح لتقلد المناصب السياسية في البلاد.

وهي الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة وذلك بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار ممثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة.

ثانيا : التعريف القانوني لحقي الترشح و الانتخاب:

لم تعطي النصوص القانونية لكل من التعديل الدستوري لسنة 2020 و الأمر 21-01 تعريفا واضحا لحق الترشح بل اكتفى المشرع الجزائري بتقييد حق الترشح بجملة الشروط التي يجب أن تتوافر في شخص المترشح الراغب الترشح اما للانتخابات المحلية أو البرلمانية أو الانتخابات الرئاسية، و قد تم النص على مجموعة الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الراغب الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

كما ضبط المشرع أحكام الترشح للمناصب العليا ضمن أحكام القانون العضوي للانتخابات من الأمر 21-01

أما بالنسبة لحق الانتخاب فلم يتطرق المشرع لتعريف خاص به هو أيضا فقد اكتفى بنص المادة 50 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات ،التي تنص على : " **يعد ناخبا**

1- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 ، سنة2021 .

كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول و كان مسجلا في القائمة الانتخابية ".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لكل من الانتخابات و حقي الترشح و الانتخاب:

أولا : التعريف الفقهي للانتخابات :

الانتخابات هي المشاركة السياسية التي تهدف إلى تحديد القادة السياسيين على المستوى المحلي أو الولائي أو الرئاسي.

حيث عرف الانتخاب لغويا في لسان العرب لابن منظور،" الانتخاب في فعل نخب أي أنتخب الشي أختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة"

أما اصطلاحا فيعرف الانتخاب بأنه اختيار لشخص معين من بين عدد من المترشحين ليكون نائبا ممثلا للجماعة التي ينتمي إليها ويعد الانتخاب أو الاقتراع حقا عاما للمواطنين مادام المواطن مستوفيا لمجموعة الشروط [1]

ويعرفها الفقهية كمال المتوفي بأنها حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية وذلك من هلال مزاولته الإدارية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة"[2]

1- صباح بالة ، مفهوم الانتخابات ، الموسوعة السياسية ، نشر في 2017/06/09،الموقع الالكتروني للموسوعة السياسية POLITICAL-ENCYCLOPEDIA.ORG

2- الغول وهيبة ، مذكرة ماستر بعنوان الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، دراسة في المسار والتداعيات ، صفحة 101.

وعرف الأمين شريط الانتخاب بأنه: "الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على المستوى الإداري مثل الانتخابات البلدية والولائية..."[1]

ثانيا : التعريف الفقهي لحقي الترشح و الانتخاب :

صحيح، الترشح هو أحد الأركان الأساسية للمشاركة في الحياة السياسية، ويمثل الفرصة للأفراد للتنافس على المناصب السياسية والمشاركة في صنع القرار، فالترشح يمنح الأفراد الفرصة لتقديم رؤيتهم وأفكارهم لتحقيق التغيير والتأثير في المجتمع.

أما بالنسبة للتصويت، فهو أيضًا حق مهم ومتكامل في الحياة السياسية يسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم واختيار ممثليهم في السلطة التشريعية أو التنفيذية ، فالتصويت يعتبر أساسًا لنظام الديمقراطية، حيث يتيح للشعب المشاركة في صنع القرار وتحديد المسار السياسي للبلد.

إذا، الترشح والتصويت يعتبران حقان متكاملان ومترابطان في الحياة السياسية لا يمكن أن تكون الحياة النيابية أو السياسية كاملة بدون وجود هذين الحقين ، الترشح يسمح للأفراد بدخول الساحة السياسية وتولي المسؤوليات العامة، بينما يسمح التصويت للمواطنين بالمشاركة في اختيار ممثليهم وتحديد المسار السياسي الذي يرونه مناسبًا.[2]

المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخابات:

الانتخاب أساس لتحقيق الديمقراطية وألية من آليات التداول السلمي للسلطة بعيدا عن مظاهر الاستبداد وتحقيقا للحرية المساواة بين المواطنين والتي لا تتحقق إلا بخضوع الجميع للقانون.

1- رقادي أحمد، لعرج بوبد تكييف الانتخاب دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،صفحة77.

2- صليحة بن العايب ، حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2014 .

لفهم مدلول ومعنى العملية الانتخابية لابد من إعطاء تكييف واضح لمصطلح الانتخاب، حيث اختلفت النظرة إلى الانتخاب بين جعله حق أو وظيفة أو الاثنين معا أو سلطة قانونية، وفي ضوء ذلك سيتم في هذا المطلب توضيح هذه الآراء الفقهية المحتفلة بشأن تكييف مشاركة الناخب في الانتخاب وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي:

يرى أنصار هذ المذهب من بينهم الفقيه رويسبير و الفقيه بثيون و الفقيه كوندورسيه والفقيه روسو الذي يقول: "إن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"، أي أن الانتخاب حق ذاتي وشخصي يتمتع به كل مواطن باعتباره من الحقوق التي لا يجوز حرمان أحد منها [1]

باستثناء الأفراد الذين لا يحق لهم ممارسة هذا الحق كالمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية او الأفراد عديمي الأهلية أو القصر ، حيث يعتمد أساس هذا الاتجاه على نظرية سيادة الشعب وأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن لا يمكن التنازل عنه أو المساس به وأن الشعب هو صاحب السيادة التي تأتي من جمع إرادة الأفراد المتطابقة [2]

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة:

يرى أنصار هذا المذهب أن الانتخاب هو وظيفة يقوم بها المواطن لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، وهذا الرأي يتوافق مع نظرية سيادة الأمة، باعتبارها شخصية قانونية أي أنها لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد[3]، وهذا ما نادى به الفقهاء الفرنسيون و قنَّنوه في إعلان حقوق الانسان والمواطن الصدار عام 1789[4]، كذلك رجال الثورة الفرنسية الذين نادوا بمبدأ السيادة وأعضاء الجمعية التأسيسية

1 – رقادي أحمد، لعرج بويد ، تكييف الانتخاب دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ص82

2– قرواز فرحات، سلاوي يوسف، الانتخاب وبناء دولة القانون، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة الجزائر 1 ، 2022/09/15، صفحة146، صفحة147.

3– عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2013 صفحة200.

4– إعلان حقوق الانسان و المواطن ، الجمعية التأسيسية الوطنية ، 1789/08/26

س1971[1]، حيث يركزون أن الأمة شخص معنوي متميز عن الأفراد المكونين للأمة. ولا يجوز لأي فرد أن يدعي أن له جزء من السيادة أي أن سيادة الأمة غير قابلة للتجزئة. [2]

الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة:

حاول أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الرأيين السابقين، بأن الانتخاب هو اختصاص دستوري فيه شيء من صفة الحق الفردي وفكرة الوظيفة ، أي أنه حق فردي ولكنه يعتبر وظيفة واجبة الأداء[3]، ومن أنصار هذا الاتجاه موريس هوريو الذي يرى أن الانتخاب هو حق فردي لكنه في ذات الوقت يعتبر وظيفة اجتماعية وواجب مدني وبذلك يمكن مما يؤدي تقرير التصويت الإجباري.[4]

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ما هو إلا حق سياسي مستمد من الدساتير والقوانين المنظمة له ، وعليه يمنع على الناخبين مخالفة قواعد ممارسة هذا الحق.[5]

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه المتمثلين في الفقيه بارتملي والفقهاء المعاصرون ثروت بدوي وسليمان الطماوي وعبد الحميد متولي وآخرون أن الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية مقررة للناخب وليس لمصلحته الشخصية وتحدد بموجب القانون بشروط استعمالها بنفس الطريقة لجميع الناخبين ويترتب عن الأخذ بهذا الرأي أن من حق المشرع أن يعدل فبي ذلك الحق وقت ما يشاء لأنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل الأشخاص إنما للأفراد الذين حددهم القانون وفق الشروط التي يقررها. [6]

1– رقادي أحمد، . لعرج بويد ، مرجع سابق، ، صفحة83.
2 – قروزا فرحات، سلاوي يوسف، مرجع سابق صفحة147.
3 – عصام علي الدبس، مرجع سابق، صفحة201.
4– رقادي أحمد، لعرج بويد، مرجع سابق، صفحة84.
5– قرواز فرحات، سلاوي يوسف، مرجع سابق، صفحة 147.
6– رقادي أحمد، أ. لعرج بويد، مرجع سابق، صفحة 85، 86.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية:

نظرا لأهمية وحساسية منصب رئاسة الجمهورية، لابد من المترشح لهذا المنصب أن تتوافر فيه مجموعة الشروط ، وقد اختلفت وتطورت الشروط تدريجيا عبر الأنظمة الدستورية المتعاقبة وذلك لارتباطها بالأوضاع العامة السائدة في الدولة في تلك الفترة الزمنية.

إذا يجب على الشخص المقبل على الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون مستوفيا للشروط القانونية التي يجب أن تتوافر فيه، وأن يتبع إجراءات الترشح المنصوص عليها من قبل المشرع مع احترام آجالها القانونية لضمان تشرحه لهذا المنصب، حيث سندرس في هذا المبحث شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية كمطلب أول وإجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

لكل مواطن الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا تطبيقا للمبدأ الدستوري القائم على مساواة المواطنين أمام القانون في تولي الوظائف العامة، وذلك ما يؤكده نص المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]: **"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.**

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم"

إذا فإن لشروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أهمية كبيرة كون هذا المنصب متعلق بسيادة الدولة وتم تحديد هذه الشروط من طرف المشرع الجزائري في الدستور [2] والذي سنستخلص منه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للترشح لهذا المنصب، وهذا ما سنتطرق لدراسته ضمن الفروع الآتية:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد82 .

2- نص المادة87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تتعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية:

لقد تباينت وتغيرت التعديلات الدستورية السابقة في تقريرها للشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية وهذا ما نوضحه من خلال إبراز أهم التغيرات التي طرأت بشأنها من خلال ما يلي:

أولا: الجنسية:

يشترط على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون ذا جنسيه جزائرية أصليه فقط حيث تنص المادة 6 على: " **يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري و أم جزائرية** "

وتنص المادة 7 على:" **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:**

1) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط اذا ثبت خلال قصوره ، انتسابه الى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما .

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك .

2) الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيتها ".

و كما تنص المادة 8 على :" **ان الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه ، يعتبر جزائريا منذ ولادته و لو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت الا بعد ولادته.**

إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة و كذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر و لا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا الى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد". [1]

1- عرفت الجنسية الأصلية وفق المواد من 6 إلى 8 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية ، العدد 2005/15 .

وبالتالي يستبعد المتجنس المكتسب للجنسية الجزائرية في الترشح لهذا المنصب كما يستبعد أيضا مزدوج الجنسية من الترشح، أي يجب على المترشح أن لا يكون متمتعا بجنسية أخرى، وتم استحداث هذا التعديل الدستوري في سنة 2016 ، والهدف منه استبعاد المواطن الجزائري الذي اكتسب جنسية بلد آخر وذلك لضمان الولاء للوطن .

ويجب ايضا ان تتوفر الجنسية الجزائرية الاصلية لأبوي المترشح [1] وذلك لضمان أن يكون المترشح قد نشأ في بيئة عائلية جزائرية

كذلك يجب على المترشح اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه، وذلك حرصا على عدم تسرب أسرار الدولة ، وهذا ما تم ذكره في الفقرة السادسة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنه 2020 يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، و يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري في دستور 1996 كان يشترط الجنسية الجزائرية فقط لزوج المترشح دون أن يشترط إن كانت أصليه ام لا.[2]

ثانيا: الدين:

تعتبر الجزائر دولة اسلامية عربية بطبيعة الحال يجب على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون مسلما كما تنص المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: **''الإسلام دين الدولة''**

كما أنه يجب على الشخص المنتخب من طرف الشعب أن يقوم بأداء اليمين الدستورية [3] وذلك ما يثبت أنه يجب على المترشح للرئاسة أن يكون مسلما مما يؤكد ضمنيا أنه يجب على الشخص المترشح لهذا المنصب ان يكون مسلما، أما بالنسبة لأفراد أسرته لم يبين المشرع ذلك .

1- المادة 87، الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020

2- المادة 73 من دستور 1996.

3- المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ثالثا: السن:

بلوغ المترشح لسن الأربعين 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، وقد تم وضع هذا الشرط لأنه عند بلوغ الشخص سن الأربعين يكون شخصا ناضجا قد مر بالعديد من التجارب التي تعبر عن النضج والوعي السياسيين والحكمة لتسيير شؤون البلاد ولم يؤخذ بهذا الشرط المؤسس الدستوري الجزائري فحسب فقد اعتبره معظم الفقهاء اقتداء بسن النبوة إضافة أنه لتولي منصب حساس كهذا المنصب يحتاج الى حنكه سياسية وخبره في الميدان السياسي فلا يعقل أن يكون المترشح صغير السن. [1]

ونشير إلى أنه في التعديل الدستوري لسنة 2016 اشترط أن يبلغ المترشح لسن الأربعين 40 سنة كاملة يوم الانتخاب و ليس يوم إيداع طلب الترشح كما نص عليه التعديل الأخير للدستور.

رابعا: التمتع بالحقوق السياسية والمدنية:

يشترط في شخص المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يتمتع بحقوقه المدنية، أي أن يكون غير مجنون أو معتوه أو سفيه، أي أن يكون كامل أهلية، وذلك ما يؤكد حسن تصرفه في حياته مما يخوله لتأدية المهام على أتم وجه، اضافه أنه يجب على المترشح أن يتمتع بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب الذي بالإمكان أن يحرم منه جراء عقوبة تبعية كانت نتيجة ارتكاب الشخصي لأفعال تجرمه.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

الهدف من هذه الشروط وضع قيود على حرية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، ويتجلى ذلك من خلال الوثائق والمكونات التي توضع في ملف الترشح التي تستدعي توافر الشروط الواردة في الدستور والقانون، ولا تقل أهمية الشروط الشكلية عن أهمية الشروط الموضوعية، بل تعتبر كإثبات لشخصية المرشح ونذكر هذه الشروط فيما يلي:

1- المادة 87 ، الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

أولا: الإقامة الدائمة بالجزائر:

يجب على المترشح إثبات إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل وهذا قبل إيداع الترشح[1]، لقد استحدث المؤسس الدستوري هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث لم يتضمنه الدستور 1996، وتم استحداث هذه الشرط بهدف قطع طريق الترشح على الجزائريين المقيمين بالخارج، وذلك لضمان حب المترشح لوطنه الجزائر ومعرفته بقضايا ومشاكل بلده كونه مقيما فيها لفترة طويلة.

ثانيا: المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954:

يجدر بالمترشح إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 وهذا إذا كان مولودا قبل جويلية 1942[2]، فالمولودون قبل ذلك التاريخ يسمح لهم بالمشاركة في الثورة، وبالتالي على كل مترشح قد ولد قبل جويلية 1942 أن يقدم ما يثبت مشاركته في الثورة، أو أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة، وذلك إذا كان المترشح مولودا بعد جويلية 1942[3].

ثالثا: التصريح العلني بممتلكاته:

يجب تقديم المترشح لرئاسة الدولة تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن[4]، وهذا ما حث عليه المؤسس الدستوري الجزائري، فالغرض الأساسي من هذا الشرط هو الحفاظ على الشفافية في الحياة السياسية والحد من استغلال النفوذ والسلطة، قصد تحقيق أغراض شخصية غير مشروعة.

1– المادة 87 ، الفقرة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
2– المادة 87 ، الفقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
3– المادة 87 ، الفقرة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
4 – المادة 87 ، الفقرة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رابعا: وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية:

يشترط على المترشح إثبات تأديته الخدمة الوطنية، أو أن يقدم المبرر القانوني لعدم تأديته لها[1]، ويتم اثبات ذلك إما بأدائها أو الاعفاء منها.

خامسا: جمع التوقيعات اللازمة:

يجب على المترشح لمنصب رئاسة الدولة جمع التوقيعات المطلوبة المنصوص عليها في المادة 253 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[2]، ويعد نص هذه المادة من أبرز التعديلات التي تضمنها القانون العضوي للانتخابات، وذلك بوجوب أن يقدم المترشح قائمة تتضمن (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 29 ولاية على الأقل ، أي أكثر من عدد الولايات فما أتى به القانون العضوي 16-10 السابق تطلب أن يقدم المترشح قائمة ستمائة (600) توقيع للأعضاء المنتخبة موزعة عبر 25 ولاية على الأقل .

بالإضافة الى تقليص عدد التوقيعات الفردية للناخبين التي يجب جمعها من ستون ألف (60,000) الى خمسون (50,000) توقيع ، و قام المشرع بزيادة عدد الولايات التي يجب أن تجمع منها التوقيعات من 25 ولاية على الأقل إلى 29 ولاية على الأقل ،

وأيضا تخفيض الحد الأدنى للتوقيعات الفردية بالنسبة لكل ولاية معينة من ألف وخمسمائة (1500) الى ألف و مائتي (1200) توقيع.

1 - المادة 87 ، الفقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2 – نص المادة 253 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذلك أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:

-إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل ، وموزعة على 29 ولاية على الأقل ،

- إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ..."

بحيث تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح غير ما كان سابقا فقد كانت تودع المطبوعات لدى المجلس الدستوري .[1]

المطلب الثاني: إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

بعد استيفاء المرشح لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي تم التطرق لدراستها ضمن المطلب الأول، والتي تتعلق أساسا بالشروط الموضوعية اللصيقة بشخص المرشح من دين، جنسية، سن، والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، أو شروط شكلية تتعلق بالإقامة بالجزائر والمشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 التصريح العلني بالممتلكات وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية وجمع التوقيعات اللازمة

يمكن للمرشح مباشرة إجراء الترشح حسب الوضعيات التي يتطلبها القانون وذلك ما سيتم توضيحه ضمن هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إجراءات الترشح في ظل القانون العضوي رقم 16-10:

وضح المشرع إجراءات وآجال يتعين على المرشح احترامها واتباعها لإيداع ملفه، حيث نص المشرع على وشروط وأجل لإيداع طلب الترشح مقابل وصل الاستلام من قبل المجلس الدستوري، لأن الرقابة القضائية لا تنحصر في فحص الاعتراضات والطعون فقط، وإنما تشمل الإشراف القضائي على كل مراحل العملية الانتخابية، حيث أن القوانين العضوية السابقة المنظمة للعملية الانتخابية لم تحدد ما إذا كان الشخص المرشح مكلف بإيداع ملفه بنفسه أم لا، وهذا ما نصت عليه المادة 140 من القانون العضوي 16-10[2]، مما أثار إشكالا بالنسبة لترشح عبد العزيز بوتفليقة في رئاسيات 2019،

1- أنظر المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية ،العدد 50 ، مؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق ل 28 غشت سنة 2016 .

2- حيث تنص المادة 140 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة"

حيث تم تقديم ملف ترشحه من طرف وزير الأشغال العمومية والنقل سابقا عبد الغني زعلان، الذي قدم استقالته بتاريخ 2019/03/31 وقام بإيداع الملف بتاريخ 2019/4/01.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح في ظل الأمر 21-01:

نص الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 249 صراحة على إيداع طلب الترشيح شخصيا لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقابل تسليمه وصلا وهو الأمر الذي لم يكن موضحا في ظل القانون العضوي 16-10 حيث يوضع التصريح بالترشح خلال 40 يوما على الأكثر للموعد الذي نشر فيه المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

و تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات خلال 7 أيام من تاريخ إيداعه ترشح ويبلغ الى المعنى وهذا ما نصت عليه المادة 252 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يمكن للمرشح تقديم طعن في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية [1] في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغه، كما أن على السلطة المستقلة للانتخابات إرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات في آجال 24 ساعة من إصدارها للمحكمة الدستورية في آجال 07 أيام من تاريخ آخر قرار أرسلته لها السلطة المستقلة للانتخابات وينشر في الجريدة الرسمية.

حيث لا يجوز مبدئيا للمرشح الذي تم قبول ترشحه الانسحاب من المنافسة، وهذا حفاظا على جدية الانتخابات ومصداقيتها إلا أن المشرع استثنى من ذلك الوفاة أو حدوث مانع قانوني[2] الا أن المشرع لم يحدد هذا الأخير، بحيث يمكن قياس هذا المانع على حاله المرض الخطير أو المزمن، إلا أنه

1 – وفقا لنص المادة 252 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

2 – أنظر المادة 255 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

يمكن تصور حالات أخرى، كاختطاف المرشح أو فقدانه، حيث تثار إشكالية حدوث المانع القانوني والحالات المتعلقة به بالنسبة للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بإثبات حالات المانع القانوني.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى تعاريف الانتخاب المتنوعة و المتعددة و أبرزنا فيه مختلف الآراء الفقهية التي تحدد الطبيعة القانونية للانتخابات، بحيث تعتبر الانتخابات وسيلة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية للشعب ، فالانتخابات تعتبر من أهم الوسائل الديمقراطية في إسناد السلطة .

كما بين أن الترشح لانتخابات منصب رئيس الجمهورية يقوم على مجموعة من الشروط و القواعد التي يجب أن تتوافر في شخص المترشح وقد استحدثت و عدلت هذه الشروط في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و بعد استيفاء المترشح لجملة الشروط درسنا إجراءات الترشح في ظل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق 16-10 و أيضا في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات الحالي .

فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف الانتخابات وإبراز مختلف الآراء الفقهية التي تحدد الطبيعة القانونية الانتخابات.

و تطرقنا في المبحث الثاني إلى الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، و درسنا أيضا إجراءات الترشح سابقا و حاليا.

الفصل الثاني

تنظيم العملية الانتخابية لمنصب رئيس الجمهورية

تمهيد:

إنَّ نظام الانتخابات الرئاسية يعد الوسيلة السياسية الإدارية و القانونية التي يتولى بموجبه الشعب اختيار حكامه بدون أي شكل من أشكال الضغط و الاكراه، فإن الانتخابات النزيهة تقاس بمدى سير العملية الانتخابية بشكل قانوني، فهذه العملية معقدة جدا يتم التحضير لها وفقا لإجراءات مضبوطة لا يجب مخالفتها .

و نظرا للأهمية البالغة للانتخابات الرئاسية فقد حرص المشرع على ضمان وسلامة و صحة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، فقد وضع جملة من القيود والقوانين التي تحكم هذه المراحل ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة و اعداد القوائم الانتخابية وصولا إلى عملية الاقتراع و ما يليها من اعلان للنتائج، و هو ما سنتطرق اليه في المبحث الأول تحت عنوان إجراءات العملية الانتخابية.

و لضمان سير العملية الانتخابية بطريقة نزيهة و شفافة يتوجب وضع رقابة و اشراف على هذه العملية و على جميع مراحلها ، فقد بسط المشرع الجزائري رقابته على الانتخابات الرئاسية من خلال المحكمة الدستورية التي تفصل في جملة من الطعون منها المتعلقة بالترشح و أيضا الطعون المتعلقة بالتصويت و الفرز وإعلان النتائج ، وواصل المشرع الجزائري بالإصلاحات السياسية و ذلك من خلال مختلف الأنظمة الانتخابية إلى أن وصل للتعديل الدستوري لسنة 2020 و الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الصادر بسنة 2021، الذي بين في نصوصه دور السلطة القضائية في الرقابة على العملية الانتخابية ، و ذلك ما سنتطرق اليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اجراءات العملية الانتخابية:

تعتبر الانتخابات الرئاسية من أهم العمليات الانتخابية في الجزائر، و نظرا لأهميتها الكبيرة فقد نظمها المشرع الجزائري من خلال سنه لترسانة من القوانين أبرزها الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، و الغرض من ذلك هو الحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و ذلك بتنظيم أهم عملية يشارك فيها الأفراد في اختيار من يمثلهم ألا و هي ابداء رأيهم عن طريق التصويت لمن يرونه مناسبا لمنصب رئاسة الجمهورية.

إن تنظيم العملية الانتخابية يجب أن يكون معد بطريقة محكمة، و ذلك ابتداء من عملية استدعاء الهيئة الناخبة التي تتم بموجب مرسوم رئاسي، إلى اعداد القوائم الانتخابية والتسجيل باها و دراسة إجراءات التسجيل و الشطب و ذلك ما سندرسه في المطلب الأول من هذا المبحث

أما في المطلب الثاني منه فسنتطرق إلى تنظيم الحملة الانتخابية و دراسة ضوابطها في الفرع الأول و إلى عملية الاقتراع و تحديد كيفيتها و عملية اعلان النتائج النهائية لها من خلال الفرع الثاني.

المطلب الأول: استدعاء الهيئة الناخبة واعداد القوائم الانتخابية:

المقصود بالهيئة الناخبة هم الناخبون أي مجموعة الأشخاص الذين يتمتعون بحق الانتخاب وذلك بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والهدف الاساسي للهيئة الناخبة هو انتخاب و تحديد رئيس الجمهورية، وذلك عن طريق الانتخاب المباشر أو الانتخاب غير المباشر ويأتي بعد استدعاء الهيئة الناخبة عملية إعداد القوائم الانتخابية التي تتمثل في القائمة الاسمية التي تتضمن من تتوفر فيهم شروط الانتخاب.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى عملية استدعاء هذه الهيئة الناخبة كفرع أول واعداد القوائم الانتخابية ضمن فرع ثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة:

تكون هذه العملية كأولى خطوات العملية الانتخابية تتم بموجب مرسوم رئاسي يتم فيه استدعاء الناخبين للاقتراع في الانتخابات الرئاسية، وهذا ما اكده نص المادة 246 من القانون العضوي 21 – 01 المتعلق بالانتخابات [1] حيث يستدعي الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس الجمهورية.

وقد قيد رئيس الجمهورية بعد استدعائه للهيئة الناخبة بأجل آخر لإجراء الانتخابات يتمثل في 30 يوما التي تسبق انقضاء عهدته الرئاسية حيث جاء في نص المادة 245 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات: **"تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة انقضاء عهده رئيس الجمهورية"**

ويفهم من ذلك أن رئيس الجمهورية قد قيد بأجل يتمثل في " الثلاثين يوما السابقة لانتهاء عهدته " وذلك لإصدار المرسوم الرئاسي المتمثل في استدعاء الهيئة الناخبة.

ويتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ثلاثة أشهر قبل تاريخ الاقتراع [2]، وهذه المواعيد تنطبق على الحالات والظروف العادية فقط.

وبالنسبة لما يتضمنه المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة فهو يتضمن تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية ويتضمن ايضا تاريخ اجراء الدور الثاني إذا تطلب الامر ويكون عادة باليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول[3] ويتضمن كذلك الشروع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي تنص على : " **كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها** ".

---

1 – تنص المادة 246 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات على :" تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل الاقتراع مع مراعات أحكام المادة 94 من الدستور".

2 – المواد 245 و246 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

3 – المادة 256 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: إعداد القوائم الانتخابية

بعد استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية الذي يتضمن تاريخ إجراء الانتخابات تبدأ بعد ذلك عملية إعداد القوائم الانتخابية بما لها من تأثير مباشر في سير العملية الانتخابية ونزاهتها لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط وإحاطة هذه القوائم بضمانات تكفل عدم العبث بها.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط التسجيل في القوائم الانتخابية كفرع أول وإجراءات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية ضمن فرع ثان.

أولا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

إذا كانت القوائم الانتخابية تعتبر قرينة مؤداها أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع، فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب الا أنه تبقى هناك فئات من الأفراد لا تتمتع بهذا الحق و تم حصرها في من يملك القدرة على ممارسة المشاركة السياسية لذلك اشترط المشرع شروطا لعملية التسجيل وتتمثل هذه الشروط في:

1)- الجنسية:

شرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره فلا يعقل المساواة بينهما في ممارسة الحقوق السياسية، فالمشرع لم يحدد ما إذا كانت الجنسية المطلوبة أصلية أو مكتسبة مما يعني انه يمكن للاثنين أن يسجلا او يطلبا التسجيل في القائمة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 50 من الأمر 21-01 [1].

1 - المادة 50 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة ... وكان مسجلا في القائمة الانتخابية".

وتقضي المادة 15 [1] من قانون الجنسية الجزائري بأن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها.

2)– ألا تعتريه حالة من حالات التنافي:

يجب ان يكون التصويت بالدائرة الانتخابية التي سجل بها المنتخب طبقا لنص المادة 51 من الأمر 21 01 التي تنص على: **"لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"**.

وقد حضر المشرع التسجيل في القائمة الانتخابية لبعض فئات المجتمع المذكورة في حصر في المادة 52 وهم كل من:

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من حق ممارسة الانتخاب والترشح المدة المحددة تطبيقا للمادتين تسعة 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.
- تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الاشخاص المذكورين في المطاط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

1 – الأمر رقم 05-01 المتعلق بالجنسية، مرجع سابق.

3)– شرط السن:

في العديد من الدول حول العالم، تم وضع حد أدنى للسن للمشاركة السياسية والتصويت في الانتخابات. هذا الحد الأدنى يعتبر قاعدة قانونية تهدف إلى ضمان أن الأفراد الذين يشاركون في عملية صنع القرار السياسي لديهم قدرة على فهم وتقييم القضايا العامة بشكل مناسب.

يكون سن الرشد السياسي 18 سنة في الجزائر وفي العديد من الدول الأوروبية، فهو مرتبط بفهم الشؤون العامة والقدرة على اتخاذ قرارات سياسية مسؤولة. اذ يعتبر هذا العمر نقطة حاسمة حيث يحصل الفرد على حقوق ومسؤوليات جديدة، ومن ضمنها حق التصويت والمشاركة في العملية الديمقراطية.

من المهم أن يكون هناك توازن بين توسيع هيئة المشاركة السياسية وضمان أن الأفراد المشاركين في العملية السياسية لديهم القدرة الكافية لاتخاذ قرارات مسؤولة. يعتبر تحديد سن الرشد السياسي هو أحد الأدوات التي تساهم في تحقيق هذا التوازن.

ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن الحكمة والتعقل والتبصر ليست مقتصرة على السن فقط. هناك العديد من العوامل الأخرى التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد من هم الأشخاص المؤهلين للمشاركة في العملية السياسية، مثل التعليم والمعرفة والمشاركة المجتمعية. وبالتالي، يمكن أن يكون هناك تفاوت في تحديد سن الرشد السياسي بين الدول والثقافات المختلفة والسياقات السياسية المحلية. [1]

وقد نصت على سن الرشد المادة 50 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات : " **يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم**

1 – عبد المجيد سلامة ، آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث– العدد الأول، جامعة الجزائر ، 2019/02/28 ،صفحة86.

الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ، و لم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول و كان مسجلا في القائمة الانتخابية "

ثانيا: إجراءات التسجيل والشطب:

لقد نصت المادة 56 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على:"...**لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمه انتخابيه واحده..**". وبغض النظر عن أحكام هذه المادة يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى، وهذا فقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية فقط [1].

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة النخل لكن بعض فئات الناخبين وهم أعضاء الأمن الوطني والجيش الوطني الشعبي والحماية المدنية وموظفي الدرك ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 51 أن يطلبوا تسجيله في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من هذا الأمر [2].

في حالة تغيير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه يطلب تسجيله خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة [3]

في حالة وفاة أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الديبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، وفي حالة وفاة الناخب خارج بلدية اقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة اخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية ، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الامر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

1 - المادة 57 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - المادة 58 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

3 - المادة 60 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: تمويل الحملات الانتخابية وعملية الاقتراع:

تعد الحملة الانتخابية الفرصة التي يسعى من خلالها المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكسب من خلالها تأييد الشعب له وذلك من خلال توضيحه لبرنامجه السياسي وعرض مزاياه محاولا إقناعهم بالتصويت لصالحه من خلال عملية الاقتراع العام السري والمباشر.

وسنتطرق في هذا المطلب الى فرعين ندرس فيهما تمويل الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية:

لقد خصص المشرع الجزائري فصلا خاصا بين فيه الضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية ضمن نصوص الأمر 21 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

أولا: الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية:

بالنسبة لميعاد الحملة الانتخابية فان الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع وفي حالة إجراء دورتين الاقتراع فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ القراءة وهذا باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 :" **في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني ، تعلن المحكمة الدستورية وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد ، و تمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.**"

ومنه فانه لا يمكن لاي مترشح ان يقوم بالحملة الانتخابية خارج هذه الفترات.[1]

ويمنع نشر آراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين 72 ساعة من تاريخ الاختراع على التراب الوطني وخمسة أيام قبل التاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج. [2]

---

1 – أنظر المواد: 73، 74، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات. والمادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 – المادة 81 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

ثانيا: الضوابط المكانية للحملة الانتخابية:

وبالنسبة لأماكن الحملة الانتخابية فإنه يستفيد كل مترشح للانتخابات الرئاسية بشكل منصف في الوصول إلى وسائل الاعلام السمعية والبصرية المرخص بها، حيث تقوم هذه الأخيرة بتغطية الحملة الانتخابية للمترشحين بشكل حصص متساوية بينهم وتضمن التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام من طرف المترشحين. [1]

وتنظم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات طبقا لأحكام هذا القانون العضوي وذلك دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية [2]

كما يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الداعية الانتخابية [3]

ويخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات حيث توزع بالتساوي ويمنع استعمال أي اشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، كما يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية وأيضا أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، كل هذه العقارات يمنع استعمالها لأغراض الدعاية الانتخابية. [4]

ويجدر بالذكر أنه يجب على المترشح أن يمتنع على أي موقف أو سلوك عنيف غير مشروع او مهين أو غير قانوني ويحظر أيضا الاستعمال السيء لرموز الدولة [5] .

1 – أنظر المواد: 77، 78، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

2- أنظر المادة: 79، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

3 – أنظر المادة: 80، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

4 – أنظر المواد: 82، 83، 84 الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

5 – أنظر المواد: 85، 86، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

ثالثا: تمويل الحملة الانتخابية:

أما بالنسبة للضوابط المالية لتمويل الحملة الانتخابية فقد تم تحديدها هي الأخرى أيضا في مواد الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، حيث تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب والهبات النقدية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية ، و بالنسبة للمرشحين الاحرار يكون تمويلهم عن طريق المساهمة الشخصية للمترشح نفسه أو مساهمات من الدولة و أيضا عن طريق الهبات المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيون .

كما أنه يحظر على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من طرف دولة اجنبية أو شخص معنوي من جنسية أجنبية. [1]

ويحدد المبلغ الأقصى للهبات المقدمة من طرف كل شخص طبيعي جزائري مقيم بالجزائر أو بالخارج في حدود ستمائة ألف دينار (600.000 دج) وهذا فيما يخص الهبات النقدية المقدمة للمترشح للانتخابات الرئاسية.

ونجد أنه يمكن تحديد هذا المبلغ كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم ويتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية التبليغ بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين وذلك لإبعاد المال الفاسد عن تمويل الحملات الانتخابية، كما أنه لا يعد تمويلا أجنبيا تلك الهبات المقدمة من طرف الجزائريين المقيمين بالخارج، ويستوجب عند دفع كل هبة يفوق قدرها ألف دينار (1000دج) دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية [2].

وبالنسبة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فهي تنشأ لدى السلطة المستقلة وتتكون من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها ، رئيسا ؛

1 - أنظر المواد : 87، 88، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

2 أنظر المواد : 89، 90، 91، الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته ؛

- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين ؛

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته ؛

- ممثل عن وزارة المالية ؛

حيث تعد هذه اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه.[1]

و يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة المراقبة في أجل شهرين، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية. و بانتهاء هذا الأجل، لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الحصول على تعويض نفقات حملتهم الانتخابية .[2]

و حسب نص المادة 118 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات فإن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تراجع صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، و تصدر قرارا تصادق أو تعدل أو ترفض بموجبه حساب الحملة و يكون ذلك في أجل ستة (6) أشهر ، و بانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه .

وتنص المادة 92 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه: **"لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000دج) في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينارا (140.000.000دج) في الدور الثاني"**

وفيما يخص التعويض الذي تقدمه الدولة للمترشح فإنه لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المئة (10%) وذلك في حدود النفقات المدفوعة فعلا في حملته

1 - المادة 115 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

2 - المادة 116 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

الانتخابية، ويرفع هذا التعويض إلى عشرين في المئة (20%) عندما يحوز المترشح على نسبه العشرة في المئة (10%) وتقل أو تساوي العشرين في المئة (20%) من الأصوات المعبر عنها ، كما ترفع نسبه التعويض أيضا إلى ثلاثين (30%) عند حصول المترشح على أكثر من (20%) من الأصوات المعبر عنها ، ولا يتم هذا التعويض إلا بعد اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية وإعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية. [1]

ويتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية وعندما يكون تمويل الحملة مكونا من هبات أو مساهمات من الدولة يجب على كل مترشح تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية يتم ذلك بموجب تصريح مكتوب من قبل المترشح ويودع هذا التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة للأمين المالي لدى السلطة المستقلة.

بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة يقوم الأمين المالي بفتح حساب وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية ولا يمكن لهذا الأمين أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحدا وذلك لأنه مكلف بجملة من المهام والمسؤوليات كونه الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكن منح التفويض لأي شخص آخر بما فيهم المترشح نفسه. [2]

الفرع الثاني: عملية الاقتراع:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وهذا ما نصت عليه المادة 85 من الدستور الجزائري، حيث تكون مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات، ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته لأي سبب كان تعد عهدة كاملة [3]

1 – المادة : 93 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات .

2 – انظر المواد : 96 إلى 100، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات .

3 – المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: كيفية الاقتراع .

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية [1].

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 247 من الأمر 21-01 ، وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان يشارك فيه المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول بحسب المادة 248 من الأمر 21-01 التي تنص على : **"اذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان .**

لا يشارك في الدور الثاني الا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول ".

ثانيا: الطعن في صحة العملية واعلان النتائج الأولية:

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المرشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، وهذا ما نصت عليه المادة 256 من الامر 21-01.

ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد اعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما [2].

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت وتخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه وهذا حسب المادة 258 من الأمر 21- 01.

1 - المادة: 245 الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

2 - المادة: 257 الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في 3 نسخ أصلية على استمارات خاصة، وتحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون ساعة (72) ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج [1] .

ثالثا: الطعن في النتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية:

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين ساعة (48) التي تلي اعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين ساعة (72) ابتداء من تاريخ تبليغه، وهذا ما جاءت به المادة 259 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام (03) وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة [2] .

1 – المادة: 259 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

2 – المادة: 60 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

المبحث الثاني: الرقابة على الانتخابات الرئاسية:

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل، حيث تبدأ بتوزيع الناخب على الدوائر الانتخابية ثم تسجيلهم في القوائم الانتخابية وصولا الى مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

وبالنظر للأهمية البالغة لهذه المراحل يستوجب أن تنظم في إطار قانوني يضمن احترام و تنظيم كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية و توفير الضمانات الكاملة.

كما يجب أن تخضع هذه العملية الى الرقابة، وذلك من خلال أجهزة قضائية تضمن سير العملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية.

فقد عمل المشرع الجزائري على وضع العملية الانتخابية تحت رقابة تمارسها جهات مستقلة عن الإدارة المسيرة للعملية، وذلك برقابة المحكمة الدستورية وهو ما سندرسه في المطلب الأول.

وأيضا برقابة القضاء العادي و القضاء الإداري الذي سنطرقه اليه في المطلب الثاني تحت عنوان الرقابة القضائية على الانتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية:

نظرا لأهمية الانتخابات ولتداعياتها السياسية، يوكل القضاء الدستوري أي المحكمة الدستورية بالسهر على صحة الانتخابات، غير أنه يختص حصريا بالنظر في الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وهذا ما سنبينه في الفرع الأول .

وسنتطرق في الفرع الثاني الى الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج النهائية.

الفرع الأول: الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين:

أولا: الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح:

بعد أن كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس للدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وإعداد التقارير بشأنها والفصل في صحة التشريحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم. [1]

إلا انه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت مختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية [2]، وارسال قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح [3]

حيث يقدم هذا الطعن ممن له الصفة أو المصلحة في الآجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي وإلا رفض شكلا، حيث يتم الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح الصادر عن السلطة المستقلة في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من ساعة تبليغه، وتبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات. [4]

ثانيا: اعتماد القائمة النهائية للمترشحين:

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه (07) أيام مع مراعات أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: **"عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني"**.

---

1 – المواد من 48 إلى 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم سنة 2019

2 – القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، ج ر رقم 55، مؤرخة في 15-09-2019 ، ص 11، 15

3 – المادة 252 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

4- المادة 252 (فقرة 2) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

مع وجوب نشر قرار نهائي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1]، ويكون قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت و اعلان النتائج النهائية:

أولا: الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت:

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت التي تشمل كل الإجراءات التي تجسد عمليه التصويت منذ انطلاقه إلى غاية انتهائه بحسب طبيعة الفصل إما بالقبول أو الفرض، فإذا تبينت أن الطعن مؤسس فإنه يمكن للمحكمة الدستورية بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتعارض عليه وإما التعديل في نحضر النتائج المحرر وتعلن نهائيا المرشح المنتخب قانونا.[2]

فبالرغم من أن المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات فإن ذلك لا يمنعها من توسيع رقابتها إلى جميع المراحل المتعلقة بالاقتراع والاطلاع على ملفات المترشحين المعنيين بالطعن والقوائم الانتخابية المسجلين فيها ومحاضر الفرز والتصويت والتأكد من الشروط أو الآجال القانونية للطعن. [3]

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج النهائية:

أصبحت المحكمة الدستوري منذ نشر التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجريدة الرسمية هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية بالفصل في الطعون التي

1 – المادة 252 (فقرة 4 و 5) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات .

2 – المادة 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات .

3 – عمار عباس ، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ،العدد17 ،جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، 2021، صفحة127

تتلقها حول نتائج الانتخابات الرئاسية بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص لمدة سنوات. [1]

كما نصت عليها المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على:

" تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج الموقتة للانتخابات الرئاسية..."

و طبقا إلى هذه المادة فإنه يمكن أن تكون نتائج العملية الانتخابية محل نزاع يمس إجراءات وصحة هذه العملية وفي حالة حصول نزاع حول صحة الانتخابات الرئاسية فإن هذا النوع من النزاع يرفع لدى المحكمة الدستورية و ذلك حسب المادة 259 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وهنا نرى أن الأمر 21-01 كفل لكل مترشح أو ممثله القانوني حق الطعن فيما يتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية حيث يتم تقديم الطعن من طرف المترشح أو ممثله المؤهل قانونا عن طريق إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت[2] .

و ذلك قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية الذي يودع في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وهذا حسب المادة 259 الفقرة 4 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تحت طائلة رفض الطلب شكلا.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة (3) أيام القانونية من تاريخ استلامها الطعون. و اذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة . [3].

1 – المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 422-20 المؤرخ في 2020/12/30 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ،الجريدة الرسمية في 2020/12/30 .

2 – شادية رحاب ، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ، مجلة المجلي الدستوري ، العدد 2021/17 ،الصفحة 79-80 .

3 – المادة 260 (فقرة 1) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات .

ويعتبر هذا الأجل ضروريًا لضمان سرعة إجراء الانتخابات وتجنب أي تأخير يمكن أن يثير شكوكًا حول صحة العملية الانتخابية. ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال اتخاذ إجراءات بسيطة وبدون تكاليف إضافية.

وبموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، يجب أن يتم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في غضون عشرة (10) أيام من استلام المحاضر من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات. [1]

و إذا كان هناك حاجة لإجراء جولة ثانية من الانتخابات، يتم تحديد تاريخ الدور الثاني في اليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، ولا يمكن أن تتجاوز المدة بين الدورين الثلاثين (30) يومًا كحد أقصى.[2]

وفي حالة وفاة أو حدوث أي عائق لأحد المرشحين المؤهلين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، منحت للمحكمة الدستورية حسب المادة 95 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، حق الإعلان عن الحاجة إلى إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، تمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات الجديدة في مدة أقصاها ستون (60) يوما. [3]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الانتخابات الرئاسية:

بما أن الانتخابات الرئاسية تعتبر تكريسا للديمقراطية الذي يكون من خلال تمكين الشعب من ممارسة السلطة، و ذلك من خلال انتخابهم لرئيس يمثلهم ، و لكي تتم هذه العملية الانتخابية بكل شفافية و مصداقية أحاطت التشريعات الانتخابية بمجموعة الضمانات و الاجراءات القانونية التي تضمن السير الحسن للعملية الانتخابية الرئاسية وذلك من خلال خضوع هذه الأخيرة للرقابة القضائية و الذي سندرسه فيما يلي :

1 – المادة 260 (فقرة 2) ، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات .

2 – المواد 256 و 257 ، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات .

3 – شادية رحاب ، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ، مرجع سابق ، الصفحة 83.

الفرع الأول : الرقابة القضائية على المرحلة السابقة للعملية الانتخابية .

إن الرقابة القضائية عل العملية الانتخابية من أهم العناصر في العملية الانتخابية ، وذلك انطلاقا من المرحلة السابقة لعملية الانتخاب ، فهي المرحلة الأولى و التي تؤكد نجاعة الإدارة في تنظيم انتخابات نزيهة من خلال تنظيمها لعملية التسجيل في الانتخابات و ما يليها من المراحل الأولى التي تسبق عملية الانتخاب وفقا لمجموعة القوانين المنظمة .

وذلك ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من رقابة قضائية على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والرقابة القضائية على عملية الترشح.

أولا: الرقابة القضائية على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

تتولى السلطات الإدارية اصدار قراراتها في المجال الانتخابي فيما يتعلق بمرحلة التسجيل الانتخابي و ما قد يصاحب هذه المرحلة من نزاعات كعمليات الشطب أو التسجيل التي ينظر فيها من قبل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم لانتخابية و تعد المراجعة الإدارية الخطوة الأولى قبل اللجوء الى القضاء، فكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية يتقدم بتظلم الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.[1]

كما يعطي المشرع الحق لكل مواطن مسجل بإحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق او لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة وذلك لضمان الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات. [2]

و قد تنوعت رقابة القضاء على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بحسب القوانين المتعاقبة لنظام الانتخابات في الجزائر، الا أن ما جاء به الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فقد استخدم فيه المشرع عبارة المحكمة المختصة إقليميا و ذلك ما يدل على اسناد الاختصاص الى القضاء

1 – المادة 66 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

2- المادة 67 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

العادي ، كذلك ما تم ذكره ضمن نص المادة 69 من ذات القانون "... **يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالبة الجزائرية المقيمة بالخارج** ...".

حيث يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة 5 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار و في أجل ثمانية 8 أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ، و يسجل هذا الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه خمسة 5 أيام دون مصاريف الإجراءات و بدون الزامية توكيل محام ، وبناء على اشعار عاد يرسل الى الأطراف المعنية قبل ثلاثة 3 أيام و يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1] .

ثانيا : الرقابة القضائية على الترشح للانتخابات الرئاسية :

يتم إيداع التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية في ظرف الأربعين 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[2] .

حيث تفصل في صحة الترشحات لرئاسة الجمهورية السلطة المستقلة وذلك بقرار معلل تعليلا قانونيا يتم في أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

والملفت للانتباه هو أنه و بالرغم من عملية البحث المكثف حول الموضوع لم نجد أي قرار أو حكم قضائي يتعلق بموضوع الطعن في قرار رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

غير أن هذا لا يمنع من إمكانية الطعن في قرار رفض الترشح و ذلك بالرجوع للقواعد العامة، حيث يعتبر قرار السلطة المستقلة قرار اداري صادر عن جهة إدارية، تعتبر هيئة عمومية وطنية يتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة و ذلك استنادا الى نص المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1- المادة 69 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات

2- المادة 251 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

غير أن السؤال المطروح هو ما هو الأجل الممكن فيه رفع الدعوى في هذه الحالة خاصة و أن آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية هي أربعة (4) أشهر [1] لم ينص المشرع على الأجل.

تفصل المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر بموجب قرار يتم الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة استنادا الى نص المادة 808 من القانون رقم 22-13 المعدلة لنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وفي هذه الحالة أيضا يطرح اشكال يتعلق بمدى إمكانية الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة خاصة و أن مجلس الدولة لا يقبل الطعن ضد القرارات الصادرة عنه .

يتم إيداع التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية في ظرف الأربعين 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[2] .

حيث تفصل في صحة الترشحات لرئاسة الجمهورية السلطة المستقلة و ذلك بقرار معلل تعليلا قانونيا يتم في أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية و عملية الفرز و إعلان النتائج

بعد دراستنا للتدابير الأولى للعملية الانتخابية وتطرقنا الى كيفية الرقابة عليها، حيث تعتبر كمرحلة تمهيدية لمرحلة الانتخاب و ما يليها من فرز وإعلان نتائج و ذلك ما سنتطرق اليه الا وهو الرقابة القضائية على مرحلة الانتخاب وعن عملية الفرز وإعلان النتائج.

أولا: الرقابة القضائية على أعضاء و مكاتب التصويت أثناء الاقتراع

يكون أعضاء و مكاتب التصويت في بعض الأحيان أثناء عملية الاقتراع عرضة لبعض التصرفات التي تمس بنزاهة و شفافية العملية الانتخابية، ونظرا لأهمية الانتخابات الرئاسية و لحمايتها و لتفادي حالات الغش و التدليس أو التزوير وغيرها وجب وضع و بسط رقابة صارمة على أعضاء و مكاتب

1- المادة 829 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2- المادة 251 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

التصويت و التي تتمثل في جملة من العقوبات أقرها القانون العضوي للانتخابات و تختلف هذه العقوبات باختلاف خطورة العمل أو الجريمة المخلة بعملية الانتخاب و نذكر منها على سبيل المثال :

إتلاف الصندوق المخصص للتصويت و الذي تكون عقوبته الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات ، و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[1] .

في حالة نزع صندوق الاقتراع من مكانه و الذي يحتوي على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها، يعاقب من نزع الصندوق بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج .[2]

ثانيا: الرقابة القضائية على عملية الاقتراع

تحدد مدة الاقتراع بيوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة 8 صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة 7 مساءا وذلك ما بينه نص المادة 132 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات مع تبيان أيضا الاستثناءات التي قد تطرأ على مدة الانتخابات والذي يقوم بإعادة تحديدها رئيس السلطة المستقلة، ويكون التصويت سريا وشخصيا [3]

كما وضع المشرع مجموعة من العقوبات الرادعة للتصرفات السلبية التي تمس بنزاهة و شفافية العملية الانتخابية نذكر منها :

يعاقب كل من قدم هبات أو وعد بذلك قصد التأثير بصفة مباشرة أو بواسطة الغير على الناخبين عند قيامهم بالتصويت بغرض الحصول على أصواتهم أو بغرض منعهم من التصويت، بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة المادية و تكون عقوبة الحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.[4]

1- المادة 297 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.
2 - المادة 298 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.
3- المادة 133 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.
4 - المادة 300 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

يعاقب كل من حمل ناخبا أو أثر عليه مستعملا التهديد بعقوبة الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى سنة 1 وبغرامة من 3.000دج إلى 30.000دج [1]

ثالثا: الرقابة القضائية على عملية فرز الأصوات:

نظرا للأهمية البالغة لهذه العملية فإنها تخضع للرقابة القضائية و ذلك لضمان صحة ومصداقية هذه العملية، فإنه يقوم بفرز الأصوات فارزون ويكون ذلك تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.[2]

و عند الانتهاء عملية التلاوة و عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم و في نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها و ذلك باستثناء الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع على صحتها المرفقة بمحضر الفرز .[3]

و يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج التصويت على أن يكتب بحبر لا يمحى و أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويحرر محضر الفرز في ثلاث 3 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت و يتم توزيعها على الجهات المختصة ، و يجري الفرز تحت مراقبة السلطة المستقلة بمكتب التصويت و ذلك مع حرص السلطة المستقلة على توفير الظروف الملائمة لعملية الفرز و لضمان عدم وجود التزوير و التدليس ، فدور السلطة المستقلة في عملية الفرز دور حساس جدا لذلك نجدها تحرص دائما على علانية و شفافية عملية الفرز لتفادي كل الشبهات. [4]

رابعا: الرقابة القضائية على اعلان النتائج:

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تكلف اللجنة الولائية الانتخابية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لعملية انتخاب رئيس الجمهورية.

1- المادة 302 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.
2- المادة 153 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.
3 - المادة 154 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.
4- المادة 155 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

مع وجوب انتهاء أشغال اللجنة خلال الاثنين و السبعين (72) ساعة الموالية لاختتام عملية الاقتراع على الأكثر، وتودع اللجنة محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام. (1)

ولقد بين المشرع الجزائري حق الطعن في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء بموجب الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث أنه يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يقوم بطعن في صحة عمليات التصويت وذلك بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت كون المشرع لم يسمح إلا بالطعن في صحة عمليات التصويت وذلك لأن الطعون يتم ايداعها على مستوى مكاتب التصويت يوم إجراء التصويت. (2)

ويجدر بالذكر أيضا أن المؤسس الدستوري قد بين أن النظر بالطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية يتم عن طريق المحكمة الدستورية و تتولى هذه الأخيرة أيضا اعلان النتائج النهائية لعملية الانتخابات الرئاسية ، " **تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء ، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات** "(3)

1- المادة 272 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

2 - المادة 258 الفقرة 1 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

3- المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي درسنا فيه أبرز مراحل العملية الانتخابية و أهمية تدخل القضاء و المحكمة الدستورية في الرقابة على هذه المراحل ، نجد أن الانتخابات الرئاسية قد حظت باهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري ، حيث أنه خصها بمنظومة تشريعية شاملة ، و ذلك بالطبع لدور الانتخابات الرئاسية البارز في إرساء نظام سياسي يقوم على أسس ديمقراطية ، و لضمان تجسيد ذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تقوم بالتنظيم و الرقابة على أهم مراحل العملية الانتخابية ابتداء من مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة و أيضا تنظيم الحملة الانتخابية و وصولا إلى آخر مرحلة وهي اعلان النتائج ،حيث قام المشرع الجزائري بذلك من خلال نصوص الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات و أيضا نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 .

حيث درسنا في المبحث الأول لهذا الفصل الإجراءات التي تتم بها العملية الانتخابية و أبرزنا أهمها و التي نذكر منها استدعاء الهيئة الناخبة و كيفية حصول ذلك و أيضا تطرقنا إلى اعداد مجموعة القوائم الانتخابية و الشروط اللازمة للتسجيل بهذه القوائم و درسنا أيضا الضوابط التي تضبط تمويل الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشح لرئاسة الجمهورية و قمنا بإبراز عملية الاقتراع و كيفية اعلان نتائجها.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الرقابة على أبرز مراحل الانتخابات الرئاسية و ذلك من رقابة دستورية عن طريق المحكمة الدستورية التي قامت بالرقابة على كل من مرحلة الترشح و مرحلة التصويت و اعلان النتائج، و درسنا أيضا الرقابة القضائية التي يقوم بها القضاء العادي و الإداري على ما يسبق العملية الانتخابية و على عملية الاقتراع و أخيرا الرقابة على عملية فرز و إعلان النتائج.

الخاتمـــــــة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوعنا "**نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**" و تبيان ما أتى به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 و نظام الانتخابات الجديد الذي كان بشكل قانون عضوي ضمن الأمر 21-01، و بعد الظروف السياسية الحساسة التي مرت بها البلاد بعد الحراك الشعبي الذي شارك فيه آلاف الجزائريين في 2019 .

وفي ختام هذه الدراسة التي تطرقنا فيها الى كل ما يتعلق بنظام الانتخابات الرئاسية الأخير

وجدنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف جامع للانتخابات في كل من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، بل ترك ذلك الى مختلف الفقهاء الذين اتفقوا على ان الانتخابات هي المشاركة السياسية التي تهدف الى تحديد القادة السياسيين .

و رأينا أن مجموعة الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب حيث يرى البعض أن الانتخابات حق شخصي، و يرى البعض الآخرون أن الانتخابات وظيفة ، في حين يرى آخرون أن الانتخاب حق ووظيفة .

وجدنا أن المشرع الجزائري قد ضبط شروط و إجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 و أحكام القانون العضوي لنظام الانتخابات الأخير (الأمر 21-01)، و قام خلال ذلك بتعديلات تضمن حقوق المترشحين

أما فيما يخص استدعاء الهيئة الناخبة فإن ذلك يتم بموجب مرسوم رئاسي وذلك في ظرف التسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع حسب ما نصت عليه المادة 246 من الأمر 21-01، وبعد ذلك فصَل المشرع طريقة اعداد القوائم الانتخابية و بيَّن شروط التسجيل فيها و اجراءات ذلك.

ووجدنا أنه بخصوص تمويل الحملة الانتخابية قد خصص لذلك المشرع الجزائري فصلا خاصا ضمن نصوص الأمر 21-01، بين من خلالها مجموعة الضوابط التي تنظم الحملة الانتخابية كتحديد آجالها والأماكن المخصصة لها، وضوابطها المالية أيضا.

وتطرقنا بعد ذلك الى عملية الاقتراع وكيفيتها، حيث تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية، وذلك بنظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في دورين، وهذا ما نصت عليه المادة 247 من الأمر 21-01.

أما فيما يخص الجانب الرقابي ومع التعديل الأخير لكل من الدستور والقانون العضوي لنظام الانتخابات، فقد درسنا رقابة المحكمة الدستورية على مراحل العملية الانتخابية وكيفية الفصل في الطعون المتعلقة بذلك، وتطرقنا كذلك الى الرقابة القضائية من طرف القضاء العادي أو الإداري التي تكون على العملية الانتخابية.

- **الاقتراحات:**

تظهر الاقتراحات التي توصلنا إليها في دراستنا أن الإصلاحات ضرورية لتحسين إدارة الانتخابات في الجزائر. هذه الإصلاحات تستند إلى جانب رئيسي ألا و هو:

اقتراحات قانونية :

- تعديل الدستور وقانون الانتخابات لتحسين الأطر التشريعية وتعزيز النزاهة في العملية الانتخابية.
- تطوير الإطار القانوني للإدارة الانتخابية من خلال إجراء إصلاحات تنظيمية لتعزيز فعاليتها وتحسين أدائها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. النصوص القانونية

- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد82 .
- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 ، سنة2021
- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية ، العدد 2005/15.
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 28 غشت سنة 2016 ، العدد 50-53 ، الجريدة الرسمية الجزائرية.
- القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، ج ر رقم 55، مؤرخة في 15-09-2019
- المرسوم الرئاسي رقم 422-20 المؤرخ في 2020/12/30 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية في 2020/12/30 .
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم سنة 2019.

2. الكتب

- الدبس علي عصام ، النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2013 .
- رقادي أحمد، لعرج بوبد تكييف الانتخاب ، دراسة مقارنة.

- رقادي أحمد، لعرج بويد ، تكييف الانتخاب دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

3. المقالات

- شادية رحاب ، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2021/17.
- عبد المجيد سلامة ، آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث – العدد الأول، جامعة الجزائر ، 2019/02/28.
- قرواز فرحات، سلاوي يوسف، الانتخاب وبناء دولة القانون، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، ع 2 ، 2022.

4. الرسائل و المذكرات

- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ، العدد17 ، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، 2021.
- صليحة بن العايب ، حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2014 .
- الغول وهيبة ، مذكرة ماستر بعنوان الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، دراسة في المسار والتداعيات.

5. المواثيق القانونية

- إعلان حقوق الانسان و المواطن ، الجمعية التأسيسية الوطنية ، 1789/08/26

6. المواقع الإلكترونية

- صباح بالة ، مفهوم الانتخابات ، الموسوعة السياسية ، نشر في 2017/06/09، الموسوعة السياسية POLITICAL-ENCYCLOPEDIA.ORG

الفهـــرس

فهرس المحتويات

الاهداء 6
شكر وتقدير..... 8
مقدمة:..... 7
أهمية الدراسة: 7
❖أسباب اختيار الموضوع: 8
❖أهداف الدراسة:..... 9
❖إشكالية البحث:..... 9
❖المنهج المتبع: 9
تقسيم الدراسة : 9
الفصل الأول 10
الانتخابات الرئاسية ... تحديد المفاهيم.....10
تمهيد:.....11
المبحث الأول: مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني:.....12
المطلب الأول: تعريف الانتخابات و حقي الترشح و الانتخاب: 12
الفرع الأول: التعريف القانوني لكل من الانتخابات و حقي الترشح و الانتخاب: 13
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لكل من الانتخابات و حقي الترشح و الانتخاب: 14
المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخابات: 15
الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي:.....16
الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة: 16
الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة:.....17
الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية:.....17
المبحث الثاني: شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية: 18
المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:.....18
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية:.....19
الفرع الثاني: الشروط الشكلية: 21

المطلب الثاني: إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:.....24
الفرع الأول: إجراءات الترشح في ظل القانون العضوي رقم 16-10: 24
الفرع الثاني: إجراءات الترشح في ظل الأمر 21-01:.....25
خلاصة الفصل: 27
الفصل الثاني 28
تنظيم العملية الانتخابية لمنصب رئيس الجمهوريـــة 28
تمهيد:.....29
المبحث الأول: اجراءات العملية الانتخابية:.....30
المطلب الأول: استدعاء الهيئة الناخبة واعداد القوائم الانتخابية:.....30
الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة: 31
الفرع الثاني: إعداد القوائم الانتخابية.....32
المطلب الثاني: تمويل الحملات الانتخابية وعملية الاقتراع:.....36
الفرع الأول: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية:.....36
الفرع الثاني: عملية الاقتراع: 40
المبحث الثاني: الرقابة على الانتخابات الرئاسية:.....43
المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية: 43
الفرع الأول: الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين: 44
الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت و اعلان النتائج النهائية:.....45
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الانتخابات الرئاسية:.....47
الفرع الأول : الرقابة القضائية على المرحلة السابقة للعملية الانتخابية 48
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية و عملية الفرز و إعلان النتائج 50
خلاصة الفصل: 54
الخاتمة : 56
-التوصيات: 58
قائمة المصادر والمراجع 60

الملخص: 67

الملخص:

تفهم أهمية الانتخابات كونها الوسيلة الوحيدة لمشاركة المواطنين في الحكم والتعبير عن إرادتهم الحقيقية. ولضمان كون الانتخابات عادلة وشفافة ، تحتاج إلى وجود مجموعة من الضمانات ، ففي الجزائر يعتبر القانون الدستوري والقانون العضوي للانتخابات جزءًا من هذه الضمانات.

الانتخابات الرئاسية هي ذات أهمية خاصة نظرًا للدور الرئيسي الذي يلعبه رئيس الدولة في قيادة البلاد وتمثيلها داخليًا وخارجيًا، وبالنظر إلى ذلك يعطي النظام الجزائري الانتخابات الرئاسية اهتمامًا كبيرًا ويراعي تنظيمها ومراقبتها بعناية، وذلك من خلال الدستور و القوانين العضوية .

التأكيد على نزاهة وشفافية الانتخابات عمومًا والرئاسية بشكل خاص يتم تحقيقه من خلال تعزيز الجوانب التنظيمية والرقابية، وذلك بالتعاون مع الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية و كذلك المحاكم العادية و الإدارية .

يهدف النظام الجزائري إلى تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية عن طريق ضمان الإشراف والرقابة على الانتخابات، وذلك من خلال تنظيم دور الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية و المحاكم العادية و الإدارية .

وبصفة عامة، تعتبر هذه الضمانات جزءًا من الجهود المبذولة لضمان عملية انتخابية نزيهة وشفافة وتمثيل حقيقي لإرادة المواطنين في الجزائر.

ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية :

Understand the importance of elections as the only means for citizens to participate in governance and express their true will. In order to ensure that the elections are fair and transparent, you need to have a set of guarantees. In Algeria, the constitutional law and the organic law for elections are part of these guarantees.

The presidential elections are of particular importance due to the main role played by the head of state in leading the country and representing it internally and externally. In view of this, the Algerian regime gives the presidential elections great attention and takes into account their organization and careful monitoring, through the constitution and organic laws.

Emphasis on the integrity and transparency of elections in general, and the presidential elections in particular, is achieved through strengthening the organizational and oversight aspects, in cooperation with the Independent National Authority for Elections, the Constitutional Court, as well as ordinary and administrative courts.

The Algerian regime aims to enhance the integrity and transparency of the electoral process by ensuring supervision and oversight of the elections, by regulating the role of the Independent National Authority for Elections, the Constitutional Court, and ordinary and administrative courts.

More generally, these guarantees are part of efforts to ensure a fair and transparent electoral process and true representation of the will of citizens in Algeria.